بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤
قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ ــ يسمى هذا القانون " قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤ "، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

وقع عليه في ٣ /٣/ ٢٠١٤

إلغاء واستثناء

٢ ــ يُلغى قانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤، على أن تظل جميع الأوامر والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير

٣ ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"لاجئ" يقصد به كل أجنبي وجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، ولا يستطيع أو لا يرغب، بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد جنسيته المعتادة السابق، نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد، وتم تسجيله كلاجئ وفقاً لأحكام هذا القانون.

"اللجوء"	يقصد به الحماية والمساعدات التي تمنح للأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع لاجئ وفقاً لأحكام هذا القانون وإتفاقية الأمم المتحدة وإتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية.
" طالب اللجوء"	يقصد به أي أجنبي أعرب عن رغبته في طلب الحماية الدولية كلاجئ في السودان، ولم يصدر قرار نهائي بشأن طلبه وفقاً لأحكام المادة ٧.
"إلغاء وضع اللاجئ"	يقصد به حدوث الإلغاء إذا ثبت أن الحصول على وضع اللجوء قد تم بطريقة غير مشروعة أو غير قانونية.
"سحب وضع اللاجئ"	يقصد به الاجراء الذي يترتب على زوال الأسباب التى بموجبها منح حق اللجوء.
" وثيقة سفر اللاجئ"	يقصد بها وثيقة السفر التي تمنح للاجئ وفقاً لأحكام المادة ١٦.
" المعتمدية"	يقصد بها معتمدية اللاجئين المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٤(١) ،
" المعتمد"	يقصد بها معتمد اللاجئين المعين بموجب أحكام المادة ٢٦،
"اتفاقية الأمم المتحدة"	يقصد بها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين الموقعة فى جنيف في يوليو١٩٥١، ويشمل ذلك أيضاً البروتوكول المتعلق بأوضاع اللاجئين الذي حرر بنيويورك في يناير ١٩٦٧.
"اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "	يقصد بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا التي وقعت في أديس أبابا في ١٠ سبتمبر١٩٦٩ .
" ممثل المفوض السامي ""	يقصد به ممثل المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالسودان،
" العودة الطوعية "	يقصد بها عودة اللاجئ طوعاً إلى البلد الذي يحمل جنسيته، أو بلد إقامته المعتادة.
" إعادة التوطين"	يقصد بها إعادة توطين اللاجئ أو طالب اللجوء فى غير بلده الأصلي أوبلد إقامته المعتادة

"السجل المركزي"	يقصد به السجل الذي يتضمن بيانات اللاجئين وطالبي اللجوء في السودان وأماكن تواجدهم،
" مجلس الاستئناف"	يقصد مجلس الاستئناف المعين بموجب أحكام المادة١٢(١) لنظر الاستئنافات المقدمة من اللاجئين أو طالبي اللجوء ضد قرارات رفض طلب اللجوء، أو إلغاء وضع اللاجئ ، أو سحب وضع اللاجئ
" أسرة اللاجئ "	يقصد بها زوج اللاجئ وأبناءه القصر ووالديه إذا كانا يعتمدان عليه إعتماداً كلياً.
" الطفل المنفصل عن ذويه"	يقصد به الطفل دون الثامنة عشر الذي إنفصل " عن كلا والديه أو عن راعيه القانوني أو العرفي السابق وتشمل الطفل المصحوب بأحد أفراد عائلته الآخرين البالغين.
" الطفل غير المصحوب بذويه"	يقصد به الطفل دون الثامنة عشر الذي انفصل " عن كلا والديه وأقاربه الآخرين ، ولا يتلقى لرعاية قانوناً أو عرفاً من أي من أقاربه البالغين.
"الوزارة"	قصد بها وزارة الداخلية،
" الوزير"	يقصد به وزير الداخلية،

الفصل الثاني
تنظيم اللجوء
منح حق اللجوء عمل إنساني

٤ – يعتبر منح اللجوء لأي شخص بموجب أحكام هذا القانون عمل سلمي وإنساني وليس عمل عدائي ضد دولة ذلك الشخص ، أو أي دولة أخرى .

الإستبعاد من وضع اللجوء

٥ – لا يتمتع أي شخص بوضع اللاجئ إذا توفرت بحقه أسباب جدية للإعتقاد بأنه إرتكب:

(أ) جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم فى الوثائق الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها،

(ب) جريمة جسيمة غير سياسية قبل دخوله فى السودان كلاجئ،

(ج) أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية.

حالات إنقضاء صفة اللجوء

٦- تنقضي صفة اللجوء للشخص اللاجئ إذا: ـ

(أ) تذرع طوعاً بحماية الدولة التى يحمل جنسيتها، أو

(ب) استعاد طوعاً جنسيته التى كان قد فقدها، أو

(ج) اكتسب جنسية جديدة وتمتع بحماية البلد الذى منحه الجنسية، أو

(د) عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد، أو

(هـ) أصبح متعذراً عليه الاستمرار فى رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً، أو

(و) كان لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجىء، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة.

طلب اللجوء

٧.(١) يجب على أي شخص يرغب في التمتع بالحماية الدولية كلاجئ في السودان أن يتقدم بطلب مكتوب خلال ثلاثين يوماً من دخوله السودان إلى أقرب مكتب للمعتمدية، أو أي سلطة حكومية وعلى هذه السلطة الحكومية إحالته فوراً إلى أقرب مكتب للمعتمدية.

(٢) يجوز للمعتمد أو من يفوضه قبول طلب اللجوء بعد انتهاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في البند (١) حسب ظروف كل حالة على حدة.

(٣) يمنح طالب اللجوء بطاقة طالب لجوء مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر، ويجوز للمعتمد تجديدها لمدة مماثلة أثناء فترة الإنتظار للبت في طلبه علي أن يحدد مكان إقامته.

اللجوء الجماعي

٨. على الرغم من أحكام المادة ٧يجوز للمعتمد بعد التشاور مع الوزير أن يمنح صفة اللجوء لإفراد مجموعة دخلت السودان بإعداد كبيرة بالشروط الآتية :-

(أ) إذا كانت هنالك معلومات متوفرة عن ذلك البلد تشير إلي حاجة هؤلاء الأشخاص للحماية الدولية.

(ب) لم يكن من الممكن القيام بإجراءات تحدد وضع اللاجئ بصورة فردية

الفصل في طلب اللجوء

٩ . (١) يقــوم المعتمد أو من يفوضه بنظر طلب اللجوء بأسرع وقت ممــكن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويتــم الفصـــــل في طلبــات اللجوء وفقاً للمعايير الإجرائية التي تحددها اللوائح.

(٢) في حالة قبول طلب اللجوء، يتم تسجيل طالب اللجوء وأفراد أسرته ممن اكتسبوا حق اللجوء بالتبعية، في السجل المركزي كلاجئين.

إلغاء وضع اللاجئ

١٠. (١) يجوز للمعتمد، إلغاء وضع اللاجئ في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ كان قد غش أو زور أو احتال أو أغفل حقائق مادية كان من الممكن أن تغير من قرار الاعـــــــتراف به كلاجئ، أو

(ب) توافرت أدلة جديدة على أن الشخص لم يكن ينبغي، حينها، الإعتـــــراف به كلاجئ.

(٢) على المعتمد أو من يفوضه، النظر في كل حالة علي حده ، ويجوز له إجــراء أي تحقيق أو استقصاء يراه ضرورياً .

(٣) بعد استقصاء كل البينات يجوز للمعتمد أو من يفوضه أن يلغي الاعـــــتراف باللاجئ المعني إذا ثبت أنه في وقت الاعتراف به لم يكن يستحق وضع اللاجـــئ ويجب أن يخطر بالقرار، على أن يكون مسبباً، في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

(٤) إذا ألغي وضع اللاجئ، فإن ذلك الشخص وأفراد أسرته ممن اكتسبوا حق اللجوء بالتبعية يفقدون الإعتراف بهم كلاجئين، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع أياً من أفراد أسرة ذلك الشخص من التقدم بطلب مستقل للجوء والحصول على وضع اللاجئ.

سحب وضع اللاجئ

١١ . (١) تكون للمعتمد سلطة سحب وضع اللاجئ، إذا انطبق علي الشخص واحداً أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة ٦.

(٢) على المعتمد أو من يفوضه، النظر في كل حالة علي حده ويجوز له إجــراء أي

تحقيق أو إستقصاء يراه ضرورياً.

(٣) بعد النظر في جميع الأدلة ، يقوم المعتمد أو من يفوضه بسحب وضع اللاجئ عن الشخص المعني ويتم إخطاره بالقرار ، على أن يكون مسبباً، في فترة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار.

(٤) إذا سحب وضع اللاجئ، فإن ذلك الشخص يفقد الاعتراف به كلاجئ، ومع ذلك فإن أفراد أسرته ممن اكتسبوا حق اللجوء بالتبعية لا يتأثر وضعهم كلاجئين .

تشكيل مجلس الاستئناف
وإجراءات نظر الاستئناف

١٢ . (١) يعين الوزير بناءً علي توصية المعتمد مجلس أو مجالس للاستئناف في كل ولاية أوعدد من الولايات بما لا يقل عن ثلاثة أشخاص ممن لهم إلمام كاف بقوانين واتفاقيات اللجوء ويكون قرار مجلس الإستئناف نهائياً.

(٢) يجوز لكل لاجئ أو طالب لجوء متظلم من قرار رفض طلب اللجوء أو سحب وضع اللجوء عنه أو ألغي وضعه كلاجئ ، أن يستأنف القرار لدي مجلس الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمعتمد قبول الاستئناف بعدانتهاء المدة المشار إليها أعلاه إذا كانت أسباب التأخير الواردة في الاستئناف مقبولة.

(٤) يخضع الشخص الذي رفض طلبه للجوء بصفة نهائية ، للقوانين المطبقة على الأجانب .

الفصل الثالث
حقوق وواجبات اللاجئ
حقوق عامة للاجئ

١٣ . (١) يتمتع أي شخص منح حق اللجوء بالحقوق الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يمنح اللاجئ ذات المعاملة الممنوحة للمواطن فيما يتعلق بالاتي : ــ

(أ) الإسعاف العام، والمساعدات متى توفر ذلك،

(ب) الحق في التعليم الأساسي،

(ج) الحق في التموين، حيثما وجد ذلك النظام،

(د) الحق في التقاضي أمام جميع المحاكم،

(ه) الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والحرية المتعلقة بالتعليم

(٢) يمنـــح اللاجىء معاملة أفضل من تلك الممنوحة للأجانب على ألا تقل بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة للأجانب عموماً في ذات الظروف، فيمايتعلق بالحق في:-

(أ) التعليم فوق الأساسي،

(ب) الانتماء للجمعيات غير السياسية،

(ج) الإسكان،

(د) الحصول على إذن لأغراض التنقل والإقامة،

(ه) العمل الحر والمهن الحرة،

(و) تملك الأموال المنقولة،

(ز) تملك الأموال غير المنقولة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

(٣) يمنح طالب اللجوء ذات المعاملة الممنوحة للاجىء الـــواردة في البند (١).

(٤) عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز التمييز ضد اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب العرق أوالجنس أو الدين أو بلد الأصل.

واجبات اللاجىء

١٤ . (١) يجب على أي لاجئ إحترام الدستور والقـوانين واللوائح المعـــــــمول بها فى جمهورية السودان وأن يحافظ على النظام العام وعليه مراعاة قـــــيم المجتمع السوداني واحترام تقاليده ومشاعره ، ومع عدم الإخلال بعمـــوم ما تقدم يجب عليه الالتزام بـــأن لا يقوم بأي نشاط: ــ

(أ) يمس الأمن الوطني والنظام العام،

(ب) يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو جامـــعة الدول العربية، أو أي منظمة يكون السودان طرفاً فيها.

(ج) سياسي عدائي من داخل السودان ضد دولته الأصل أو أي دولة أخـــرى.

(٢) يجب على أي لاجئ أن: ــ

(أ) لا يغادر المكان المحدد له للإقامة إلا بإذن من المعتمدية أو من تفوضه وموافقة الجهات المختصة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح،

(ب) يحمل بطاقة لجوء سارية المفعول ويبرزها متى ما طلب منه ذلك.

تسجيل المنقولات

١٥ . عند تسجيل اللاجئ يجب أن تسجل معه جميع المنقولات التي أدخلها معه إلى السودان إن وجدت، ويجوز له إخراجها معه عند عودته إلى وطنه الأصلي أو عند انتقاله نهائياً إلى بلد آخر.

الحصول على وثيقة سفر لاجئ

١٦ . مع مراعاة أحكام قانون جوازات السفر والهجرة السارى، واتفاقية الأمم المتحدة تقوم إدارة الجوازات بناءً على توصية المعتمد، ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، بإصدار وثيقة سفر لأي لاجئ يطلب ذلك وفقاً للأنموذج الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة .

الحصول على بطاقة لاجئ

١٧ . (١) تستخرج المعتمدية لكل لاجئ يقبل طلبه وتم تسجيله بالسجل المركزي بطاقة هوية لاجئ ويجب أن تحمل البطاقة الرقم المسلسل الموجود في السجل المركزي للاجئين وفقاً للأنموذج الذي تحدده اللوائح.

(٢) تمنح البطاقة لمدة لا تقل عن سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لما تحدده اللوائح.

السماح للاجئ بالعمل

١٨ – (١) مع مراعاة أحكام قوانين العمل السارية يسمح للاجئ بالعمل بعد حصوله على إذن بذلك من مكتب العمل المختص، علي أن يقوم المكتب بإرسال صورة من الإذن لاحقاً إلى المعتمدية والوزارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يمنح اللاجئ إذن بالعمل في الوظائف والصناعات المتعلقة بأمن البلاد أو الدفاع الوطني حسبما تحدده اللوائح.

(٣) علي الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمعتمد أو من يفوضه بناء علي طلب الجهات المختصة أو أصحاب المشاريع الزراعية السماح للاجئين بالعمل في تلك المشاريع ،بعد إتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل وعودة اللاجئين وضمان إستيفاء حقوقهم.

لم شمل أسرة اللاجئ

١٩ . تسعى المعتمدية بالتنسيق مع ممثل المفوض السامي لتسهيل إجراءات لم شمل أسرة اللاجئ داخل وخارج السودان.

٢٠ . (١)لا يجوز تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المفروضة أو التي يتم فرضها على المواطنين في أحوال مماثلة.

(٢) يـــــجب أن تطبق علي اللاجئين القـــــــــوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

الفصل الرابع
الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء
العودة الطوعية

٢١ . (١) يجب أن تكون عودة اللاجىء إلى وطنه الأصلي طوعاً.

(٢) يحق لأي لاجىء العودة إلى بلده الأصلي في أي وقت،

(٣) لا تتم عملية العودة الطوعية المنظمة إلا بعد إفصاح اللاجىء عن رغبته كتابة في العودة.

(٤) تقوم المعتمدية بالتنسيق مع المفوض السامي ودولة الأصل للاجئ باتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة الطوعية.

(٥) إذا أبدى عدد كبير من اللاجئين عن رغبتهم في العودة، يجوز توقيع إتفاقية ثلاثية بالتشاور مع الأطراف المشار إليها في البند (٤).

إعادة التوطين

٢٢ . (١) يقوم المفوض السامي بإعادة توطين اللاجئ أو طالب اللجـــوء إلى دولة أخرى بروح من التعاون والتنسيق مع المعتمدية .

(٢) مع مراعاة ما ورد في البند (١) ، توفر المعتمدية وسلطات الدولة الأخرى المساعدة والتسهيلات الضرورية لإعادة توطين أي لاجىء والتي يقوم بها ممثل المفوض السامي، بما في ذلك حماية ذلك اللاجىء إلى حين مغادرته السودان.

التجـــنس

٢٣. تطبق على اللاجئ المعترف به رسمياً فى السودان القوانين واللوائح السارية التى تنظم الحصول على الجنسية السودانية بالتجنس.

الفصل الخامس
المعتمدية والمعتمد
إنشاء المعتمدية ومقرها والإشراف عليها

٢٤. (١) تنشأ معتمدية تسمى " معتمدية اللاجئين" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها.

(٢) تؤول للمعتمدية كافة الإلتزامات والأصول والممتلكات التي كانت مملوكة لمكتب معتمد اللاجئين.

(٣) يكون مقر المعتمدية بالعاصمة القومية،

(٤) تخضع المعتمدية لإشراف الوزير، ويجوز له أن يصدر لها توجيهات ذات صبغة عامة وعلى المعتمد العمل وفق تلك التوجيهات.

إختصاصات المعتمدية
وسلطاتها

٢٥. (١) تكون المعتمدية هى النظير الحكومي للمفوضية السامية.

(٢) تختص المعتمدية بجميع المسائل المتعلقة باللاجئين فى السودان ، ولا يجوز للولايات التدخل بأي شكل من الأشكال في هذه المسائل عدا مانص عليه هذا القانون صراحة.

(٣) تقوم المعتمدية بمتابعة أوضاع اللاجئين السودانيين بالخارج وتشجع وتسهل إجراءات عودتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

(٤) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (٢) ، تكون للمعتمدية الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) توفير الحماية للاجئين بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ب) الإشراف على تقديم وتنفيذ الخدمات للاجئين بالتنسيق مع المفوضية السامية وشركائها ومنظمات المجتمع المدني ،

(ج) العمل على وضع وتنفيذ خطط تنمية المناطق المتأثرة باللجوء بالتنسيق مع الولايات المعنية،

(ه) إقتراح الموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة لإجازتها،

(و) إستلام وفرز طلبات اللجوء وعرضها علي المعتمد للبت فيها ،

(ز) إتخاذ أى إجراءات قانونية لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وزارة العدل
التاريخ
وحدة اعداد ونشر الجريدة الرسمية

تعيين المعتمد وشروط خدمته

٢٦. يتم تعيين المعتمد بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على توصية الـــــوزير من ذوى المؤهلات والخبرة والكفاءة العالية ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته.

إختصاصات المعتمد وسلطاته

٢٧. المعتمد هو المسئول التنفيذي الأول بالمعتمدية ويضطلع بالأعمال المتعـــلقة بالإدارة والتقييم والإشراف على العاملين بها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تـــــكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) التنسيق مع ممثل المفوض السامي والوكالات المتخصصة الأخرى لحـــماية اللاجئين ومساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء ،

(ب) الإشراف على تنفيذ التزامات السودان بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليـمية المتعلقة باللاجئين ،

(ج) توقيع الاتفاقيات المتعلقة بخدمات اللاجئين وتنمية المناطق المتأثرة باللـجوء بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظـمات الطوعية العاملة فى مجال اللجوء وذلك بعد موافقة الوزير،

(د) تقديم التقارير الدورية والعارضة عن أنشطة المعتمدية للوزير ،

(هـ)تقديم المشورة الفنية لأجهزة الدولة حول المسائل المتعلقة باللاجئين،

(و) إنشاء سجل مركزي يتضمن بيانات كافية عن اللاجئين داخل الســـــودان وأماكن تواجدهم ،

(ز) إنشاء الإدارات والمكاتب الفرعية بالولايات وتحديد إختصاصاتها وسلطاتها،

(ح) تعيين مساعدين للمعتمد لرئاسة المكاتب الفرعية في الولايات .

(ط) تفويض سلطة نظر طلبات اللجوء والبت فيها لأي شخص أو لجنة،

(ي) أى إختصاصات أخرى يوكلها له الوزير.

الفصل السادس
إبعاد اللاجيء و إعتقاله
إبعاد اللاجئ أو طالب اللجوء

٢٨. (١) لا يجوز إخضاع طالب اللجوء قبل البت في طلبه لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة ، مما يجبره على العودة أو البقاء في مكان تتعرض فيه حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر.

(٢) لا يجوز إبعاد اللاجئ بأية صورة من الصور إلى حدود دولة حيث تكون حياته أو حريته فيها مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إ نتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) ، يجوز للوزير، بعد التشاور مع الجهات المعنية إذا اقتضى الأمر، إبعاد اللاجيء أو طالب اللجوء فى الحالات الآتية: ــ

(أ) إذا أدين بحكم نهائي في جريمة خطيرة تمس أمن الدولة أو الاقتصاد الوطني أو أي جريمة أخري ذات خطورة مماثلة،

(ب) إذا كان وجوده فى السودان يشكل خطراً على الأمن القومي أو النظام العام بناءً على توصية الأجهزة الأمنية المختصة .

(٤) إذا قرر الوزير إبعاد اللاجيء أو طالب اللجوء وفقاً لأحكام البند (٣) يجب مراعاة الآتى: ــ

(أ) وضع اللاجيء الذي يصدر بشأنه قرار الأبعاد فى مكان محدد وتحت إشراف الجهة المختصة قانوناً لحين إكتمال إجراءات الإبعاد .

(ب) منح اللاجئ الذى يصدر قرار بشأنه الفرصة فى الحصول على أى بلد آخر يقبله كلاجيء وذلك خلال ثلاثة أشهر من صدور قرار الإبعاد، ويجوز تجديدها لفترة مماثلة بصورة نهائية ،

(ج) تبليغ قرار الإبعاد إلى اللاجيء أو من يمثله وإلي ممثل المفوض السامي خلال أسبوع من تاريخ صدوره ،

(د) يجوز للاجئ اختيار من يمثله في البحث عن بلد يقبل دخوله ومتابعة كافة الإجراءات التي تجري بالتنسيق مع المعتمدية وممثل المفوض السامي .

عدم المعاقبة على الدخول غير المشروع

٢٩. مع مراعاة أحكام المادة ٧، لا يجوز فرض أي عقوبات بسبب الدخول أو الوجود غيرالشرعي على طالبي اللجوء، الذين قدموا مباشرة من أقاليم كانت فيها حياتهم أو حريتهم في خطر والذين يدخلون أو يوجدون في أراضي السودان، شريطة أن يقدموا أنفسهم خلال شهر لأقرب مكتب للمعتمدية أوسلطة حكومية ، وأن يكون لديهم سبب وجيه لدخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

إعتقال اللاجئ

٣٠ .(١) يجب على أي جهة مختصة تعتقل أي لاجئ أو طالب لجوء أن تخطر المعتمد بذلك فوراً وبأسباب الإعتقال وذلك بغرض المتابعة والإلمام بموضوع الاعتقال ولا يجوز الإفشاء بأي معلومات تتعلق بأسباب الاعتقال إلا بالتشاور والتنسيق مع تلك الجهات المختصة.

(٢)يجب على أي وكيل نيابة يتخذ إجراءات جنائية فى مواجهة أي لاجئ أو طالب لجوء أن يخطر المعتمد أو من يمثله فوراً بذلك وعلى المحاكم إخطار المعتمدية بالحكم الذي يصدر بشأن أي لاجئ أو طالب لجوء.

(٣)على السلطة المختصة تمكين المعتمدية من مقابلة ومتابعة إجراءات اللاجئ أو طالب اللجوء المعتقل.

(٤)مع مراعاة أحكام البنود (١) ، (٢) و(٣) يتم التنسيق بين المعتمدية والمفوضية السامية بشأن اعتقال اللاجئين.

الفصل السابع
المخالفات والجرائم والعقوبات

٣١ (١) كل شخص يستخدم أي لاجئ دون أن يكون لدى ذلك اللاجئ إذن بالعمل في السودان من وزارة العمل أو مكتب العمل المختص ، أو يأوي أي لاجئ في مكان دون أن يكون مصرح لذلك اللاجئ بالإقامة في ذلك المكان يعد مرتكباً مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) كل شخص يقوم بنقل أي لاجئ أو طالب لجوء إلى خارج المعسكرات أوبين المدن دون أن يكون لدى اللاجئ تصريحاً بذلك يكون مرتكباً جريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز

خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك مصادرة وسيلة النقل.

(٣) يعد اللاجئ مرتكباً مخالفةً، ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة في أي من الحالات الآتية : ــ

(أ) إذا غادر المكان المحدد له للإقامة بدون إذن ،

(ب) إذا كان لا يحمل بطاقة لجوء سارية المفعول ،

(ج) إذا عمل في أي مهنة أو حرفة أو نشاط تجاري أو زراعي دون إذن من الجهة المختصة،

(٤) يعد اللاجئ مرتكباً جريمة إذا مارس أي نشاط سياسي عدائي أو عسكري أو إعلامي مناهض لدولة الأصل أو أي دولة أخري ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الثامن
أحكام ختامية
سلطة إنشاء المعسكرات وإصدار اللوائح
أنشاء المعسكرات

٣٢. يجوز للوزير بأمر منه وبناء علي توصية المعتمد :ــ

(١) إنشاء معسكرات للاجئين وطالبي اللجوء.

(٢) قفل ودمج معسكرات اللاجئين وطالبي اللجوء .

(٣) نقل اللاجئين وطالبي اللجوء من ولاية الي أخري إذا إقتضي الأمر.

سلطة إصدار اللوائح

٣٣ . (١) يجوز للوزير بتوصية من المعتمد أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتي: ــ

(أ) قواعد تنظيمية بشأن تسجيل وفحص طلبات اللجوء والاستئناف ،

(ب) إجراءات إلغاء وسحب وضع اللاجئ ،

(ج) إحصاء اللاجئين بالسودان ،

(د) أنموذج بطاقات اللجوء ،

(هـ)أحكام تنظيمية بشأن معسكرات اللاجئين وحفظ النظام والأمن ولاجئي المدن

(و) تقديم الخدمات للاجئين.